الأهلي كابيتال
NCB Capital

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة

AlAhli Emerging Markets Index Fund

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة
AlAhli Emerging Markets Index Fund

صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

ملخص المعلومات الرئيسية:

1) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

ب. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

ج. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

- يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في الأسواق الناشئة.
- لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	٪90	٪100
النقد وصفقات المرابحة وصناديق أسواق النقد	٪0	٪10
صناديق الاستثمار لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر	٪0	٪10

د. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

- يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى .

مخاطر تركيز الاستثمار: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحيانا بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر المُصدِر: وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلبا على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد منالصندوق.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الاسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات و أي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمارا كبيرا للممتلكات والأصول، وقد توثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر تتبع المؤشر: قد لا يحقق الصندوق عائداً مطابقا لعائد المؤشر نظراً لالتزام مدير الصندوق بالمتطلبات النظامية التي قد تقيد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد قد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطاً بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لا يتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموما إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك و/أو الاسترداد على قدرة الصندوق على تتبع المؤشر بدقة.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في بعض الأسواق، وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن استثمارات الصندوق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بأي صندوق مستثمر في أسهم شركات تتاجر في أسواق أكثر تطوراً.

وقد لا تكون الشركات في الأسواق الناشئة خاضعةً لما يلي :

- معايير وممارسات تتعلق بالمحاسبة والتدقيق والتقارير المالية، ومتطلبات الكشف عن المعلومات، تقارب تلك المطبقة على الشركات في الأسواق الكبرى، و
- ذات المستوى من الإشراف الحكومي وتنظيم الأسواق المالية مثلما يجرى في الدول ذات أسواق الأوراق المالية الأكثر تقدماً.

ولذلك، فإن بعضاً من الأسواق الناشئة قد لا يكون بمقدورها أن توفر للمستثمر ذات القدر من الحماية الذي يتوفر لدى سلطات اختصاص أكثر تطوراً.

وإن القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي في الأسواق الناشئة قد يحول دون قيام الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية معينة، ونتيجة لذلك تقل فرص الاستثمار المتاحة للصندوق، وإن تدخل الحكومات بشكل ملحوظ في الشئون الاقتصادية، ونفوذها في ذلك الصدد، قد يؤثر على قيمة الأوراق المالية في بعض من الأسواق الناشئة.

وقد لا يُعوّل على عمليات المتاجرة ونظم التسوية في بعض من الأسواق الناشئة بقدر مساوٍ لما هو متاح في أسواق أكثر تطوراً، الأمر الذي قد يسفر عن تأخيرات في تحقيق الاستثمارات. وقد يعني الافتقار إلى السيولة والكفاءة في بعض من أسواق المال أو البورصات الأجنبية في بعض الأسواق الناشئة أن مدير الصندوق قد يواجه صعوبات متزايدة، من حين لآخر، في شراء أو بيع الأوراق المالية بقدر أكبر مما يواجهه في الأسواق الأكثر تطوراً.

هـ. **الأداء السابق للصندوق**

- **نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، وعشرة سنوات:**

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	14.75-	6.94	2.07	7.43
عائد المؤشر	13.73-	8.82	3.88	10.05

- **نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لكل سنة من السنوات العشر الماضية:**

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	66.81	21.27	15.46-	6.17	1.77	1.64	10.86-	4.87	36.80	14.75-
عائد	82.79	18.86	17.84-	16.32	3.76	2.57	8.48-	5.99	40.92	13.73-

- تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق **www.alahlicapital.com**

و. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوما بحد أقصى 2٪ من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزءٍ منها وفقاً لتقديره المصلحة المقتضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.3٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. في حال استثمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وهي على النحو التالي:

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية.

رسوم الحفظ: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.5 إلى 38) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهريا، بالإضافة الى رسوم صفقات تتراوح بين (6 إلى 125) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنويا مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 7200 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ز. **معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته**

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

ح. **معلومات مدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف:0232 92000 966+

الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

ط. **معلومات أمين الحفظ**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف:0232 92000 966+

الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

الأهلي كابيتال
NCB Capital

مذكرة المعلومات

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة

AlAhli Emerging Markets Index Fund

صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ

شركة الأهلي المالية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 8 رجب 1439هـ، الموافق 25 مارس 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 28 شوال 1440هـ الموافق 1 يوليو 2019م.

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له من الهيئة.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

- تم اعتماد صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

- **تنويه من شركة MSCI**: إن الصندوق لم يتم رعايته، تأييده، بيعه أو تسويقه من قبل شركة .MSCI INC (''MSCI'') أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي من مزودي المعلومات، أو أي طرف آخر مشارك في أو ذو صلة بتجميع، حوسبة أو خلق أي مؤشر لـ MSCI (المشار إليهم إجمالا "الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI''). مؤشرات MSCI هي الملكية الحصرية لشركة MSCI. أسماء مؤشر MSCI هي علامة خدمة لـ MSCI أو أي من الشركات التابعة لها وقد تم ترخيصها من قبل شركة الأهلي المالية لاستخدامها لأهداف معينة. لن يعطي أي من الأطراف ذوي الصلة بـMSCI أي تمثيل أو ضمانات صريحة أو ضمنية، لمصدر أو أصحاب هذا الصندوق و/أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الصناديق بشكل عام أو في هذا الصندوق بشكل خاص أو قدرة أي مؤشر لـMSCI على تتبع أداء سوق الأسهم ذات الصلة. MSCI أو الشركات التابعة لها هي مانح للترخيص لبعض العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية ومؤشرات MSCI التي تحددها، تجمعها وتحسبها شركة MSCI بصرف النظر عن هذا الصندوق أو مصدره أو أصحابه أو أي شخص أو كيان آخر. ليس لدى أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصدر أو أصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر في تحديد أو تكوين أو حساب مؤشرات MSCI. لن يكون أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI مسؤول عن، أو مشارك في تحديد التوقيت أو السعر أو حجم الاكتتاب في الصندوق، أو عن تحديد أو احتساب المعادلة أو الأخذ بعين الاعتبار امكانية استرداد الصندوق. علاوة على ذلك، ليس لأي من الأطراف ذوي الصلة بـMSCI أي التزام أو مسؤولية للمصدر أو لأصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر مسؤول عن إدارة، أو تسويق أو عرض هذا الصندوق.
وعلى الرغم من أن MSCI ستحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب مؤشرات MSCI من مصادر تعتبرها MSCI موثوقة، فإن الأطراف ذوي الصلة بـMSCI لن تتعهد أو تضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشرMSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن تتعهد أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI، صراحة أو ضمنيا فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل الجهة المصدرة للصندوق، صاحب الصندوق، أو أي شخص أو كيان آخر عن استخدام أي مؤشر MSCIأو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن يتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أخطاء، سهو، أو انقطاع فيما يتعلق بأي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. علاوة على ذلك، لن يعطي أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع وتنكر صراحة كل ضمانات وترويج فيما يتعلق بمؤشر MSCI أو بيانات متضمنة به. بدون الحد في أي مما سبق، في أي حال من الأحوال لن تتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو عقابية أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك خسارة الأرباح) حتى لو تم إخطارها بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار.

يحظر على أي مشتري، أو بائع، أو مكتتب في الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر، من استخدام أو الإشارة الى العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية الخاصة بـ MSCI لغرض رعاية، أو تأييد أو تسويق هذا الصندوق دون مراجعة MSCI وأخذ الموافقة. في كل الأحوال لا يجوز لأي شخص أو كيان المطالبة بأي انتماء مع MSCI دون الحصول على إذن خطي مسبق من MSCI.

قائمة المحتويات:

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

مذكرة المعلومات

1) صندوق الاستثمار
2) سياسات الاستثمار وممارساته
3) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
4) معلومات عامة
5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
6) التقويم والتسعير
7) التعامل
8) خصائص الوحدات
9) المحاسبة وتقديم التقارير
10) مجلس إدارة الصندوق
11) الهيئة الشرعية
12) مدير الصندوق
13) أمين الحفظ
14) المحاسب القانوني
15) معلومات أخرى

ملحق: ملخص الإفصاح المالي

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة.
مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري.
المعايير الشرعية	المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.
اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437هـ، الموافق 23 مايو 2016م.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
مذكرة المعلومات	مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصا للصندوق.
المؤشر	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
دولار	الدولار الأمريكي.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم تعمل فيه البنوك والأشخاص المرخصون بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية	أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الامريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية.
يوم عمل لمدير الصندوق من الباطن	أي يوم يعمل فيه مدير الصندوق من الباطن بصورة عادية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في لمدير الصندوق من الباطن.
يوم التعامل	أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحدات صندوق الاستثمار.
يوم التقويم	كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
رسوم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.

مبالغ الاشتراك	مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.
برنامج الاشتراك المنتظم	برنامج يتيح للمشتركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.
أدوات أسواق النقد	هي ودائع نقدية قصيرة الأجل لها مخاطر منخفضة نسبيا تهدف إلى الحفاظ على رأس المال مع تحقيق عائد رأسمالي، مثل عقود المرابحة والإجارة.

ملخص الصندوق:

عملة الصندوق	الدولار الامريكي
درجة المخاطرة	مرتفع المخاطر
المؤشر الإرشادي	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
أهداف الصندوق	تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
الحد الأدنى للاشتراك	2000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي من خلال برامج الاشتراك المنتظم	26.67 دولار أمريكي (100 ريال سعودي)
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	1000 دولار أمريكي
أيام التقويم	أي يوم من الإثنين إلى الجمعة على أن يكون يوم عمل لدى مدير الصندوق من الباطن ويوم عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل جوهري.
أيام التعامل	أي يوم من الإثنين إلى الخميس على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية ويوم عمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويوم عمل لمدير الصندوق من الباطن ويوم عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل جوهري.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم تعامل
آخر موعد لاستلام الطلبات للاشتراك والاسترداد حسب أقرب نقطة تقويم	قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2٪
رسوم الإدارة	0.30٪ من صافي قيمة أصول الصندوق
عائدات الاسترداد	تتاح للمستثمر خلال أربعة (4) أيام عمل بعد يوم التقويم ذو العلاقة
تاريخ إطلاق الصندوق	17 رمضان 1427هـ، الموافق 9 أكتوبر 2006م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	دولار أمريكي واحد

مذكرة المعلومات:

1) صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة

AlAhli Emerging Markets Index Fund

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها

صدرت شروط وأحكام الصندوق في رمضان 1427هـ، اكتوبر2006م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440هـ الموافق 6 مارس 2019م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في رمضان 1427هـ، الموافق اكتوبر 2006م وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاقه

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

هـ. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

2) سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق مؤشر مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في الأسواق الناشئة.

ج. سياسة تركيز استثمارات الصندوق

يستثمر الصندوق في أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	٪90	٪100
النقد وصفقات المرابحة وصناديق أسواق النقد	٪0	٪10
صناديق الاستثمار لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر	٪0	٪10

د. أسواق الأوراق المالية التي يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم المدرجة في الأسواق الناشئة.

هـ. **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار**

يدار الصندوق حسب استراتيجية الإدارة غير النشطة، المرتبطة بالمؤشر والتي تهدف إلى تتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). يستهدف الصندوق مماثلة أداء المؤشر من خلال استثمار جميع أصوله أو غالبيتها في الأسهم المشمولة في المؤشر، وذلك بالاستثمار في كل سهم بوزن يساوي تقريبا نفس وزنه في المؤشر أو باستخدام عينة تمثل ذلك، على أن لا تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن لا يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسعى مدير الصندوق إلى إدارة التغييرات التي تحدث في مكونات المؤشر. ويمكن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة على شكل نقد أو في صناديق إسلامية تستثمر في سوق النقد والمرابحة و/أو استثمارها في عمليات مرابحة دون تحميل مالكي الوحدات رسوم إضافية.

و. **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**

لن يستثمر الصندوق في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.

ز. **أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها**

يلتزم الصندوق بالقيود الواردة في الحادية والأربعين "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

ح. **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرين**

يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق استثمارية لها نفس الاستراتيجية تتبع المؤشر و/أو في صناديق أسواق النقد تمت الموافقة على طرحها طرحا عاما من مجلس هيئة السوق المالية أو مرخصة من هيئات أخرى على أن تخضع تلك الصناديق لتنظيم بلد آخر مساو على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة.

ط. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

يحق للصندوق الحصول على تمويل وفقا للمعايير الشرعية بما لا يتجاوز 10٪ من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من هذه النسبة التمويل الإسلامي لغرض تغطية طلبات الاسترداد. ولن يرهن الصندوق أي من أصوله.

ي. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**

الحد الأعلى لتعامل الصندوق مع الطرف النظير عند الاستثمار في صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة هو 10٪ من صافي قيمة أصوله.

ك. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلوماته، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- الوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- مناقشة المخاطر التشغيلية ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ل. **المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر**

مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)
MSCI EM Islamic M-Series (Net Total Return USD)

طريقة حساب المؤشر: يعتمد المؤشر على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في الأسواق الناشئة مع الالتزام بالمعايير الشرعية. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MSCI).

م. **عقود المشتقات**

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

ن. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

جـ. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلبات استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.

و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى .

مخاطر تركيز الاستثمار: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحيانا بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر المُصدِر: وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمُصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلبا على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسييل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول.(OTC)

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: الهيئة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الاسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين ، والزلازل ، والأعاصير والفيضانات و أي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دمارا كبيرا للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلبا على مختلف القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.

مخاطر تتبع المؤشر: قد لا يحقق الصندوق عائداً مطابقا لعائد المؤشر نظراً لالتزام مدير الصندوق بالمتطلبات النظامية التي قد تقيد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد قد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطاً بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لايتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموما إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك و/أو الاسترداد على قدرة الصندوق على تتبع المؤشر بدقة.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في بعض الأسواق، وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن استثمارات الصندوق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بأي صندوق مستثمر في أسهم شركات تتاجر في أسواق أكثر تطوراً.

وقد لا تكون الشركات في الأسواق الناشئة خاضعةً لما يلي:

- معايير وممارسات تتعلق بالمحاسبة والتدقيق والتقارير المالية، ومتطلبات الكشف عن المعلومات، تقارب تلك المطبقة على الشركات في الأسواق الكبرى، و
- ذات المستوى من الإشراف الحكومي وتنظيم الأسواق المالية مثلما يجرى في الدول ذات أسواق الأوراق المالية الأكثر تقدماً.

ولذلك، فإن بعضاً من الأسواق الناشئة قد لا يكون بمقدورها أن توفر للمستثمر ذات القدر من الحماية الذي يتوفر لدى سلطات اختصاص أكثر تطوراً.

وإن القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي في الأسواق الناشئة قد يحول دون قيام الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية معينة، ونتيجة لذلك تقل فرص الاستثمار المتاحة للصندوق، وإن تدخل الحكومات بشكل ملحوظ في الشئون الاقتصادية، ونفوذها في ذلك الصدد، قد يؤثر على قيمة الأوراق المالية في بعض من الأسواق الناشئة. وقد لا يُعوَل على عمليات المتاجرة ونظم التسوية في بعض من الأسواق الناشئة بقدر مساوٍ لما هو متاح في أسواق أكثر تطوراً، الأمر الذي قد يسفر عن

تأخيرات في تحقيق الاستثمارات. وقد يعني الافتقار إلى السيولة والكفاءة في بعض من أسواق المال أو البورصات الأجنبية في بعض الأسواق الناشئة أن مدير الصندوق قد يواجه صعوبات متزايدة، من حين لآخر، في شراء أو بيع الأوراق المالية بقدر أكبر مما يواجهه في الأسواق الأكثر تطوراً.

4) معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستثمار غير النشط وتتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم".

ب. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

- **نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات وعشر سنوات:**

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	14.75-	6.94	2.07	7.43
عائد المؤشر	13.73-	8.82	3.88	10.05

- **نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق مقارنة بالمؤشر لكل سنة من السنوات العشر الماضية:**

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصندوق	66.81	21.27	15.46-	6.17	1.77	1.64	10.86-	4.87	36.80	14.75-
عائد	82.79	18.86	17.84-	16.32	3.76	2.57	8.48-	5.99	40.92	13.73-

- تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

- إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.3٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. في حال استثمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.5 إلى 38) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهريا، بالإضافة الى رسوم صفقات تتراوح بين (6 إلى 125) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنويا مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 7200 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

نوع الرسم	النسبة/المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الاشتراك	٪2	تحسب من إجمالي مبلغ الاشتراك	تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق
أتعاب الإدارة	٪0.3	كل يوم تقويم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	
المصاريف الأخ ى*			
أتعاب مراجع الحسابات	8,684.80	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري

مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين السنوية	37,333.33	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق وتقسم على عدد الصناديق العامة المفتوحة	تخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ	0.005٪ إلى 0.38٪	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب خدمات الرقابة الشرعية	7,200	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية السنوية	2,000	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333.33	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل تقويم من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري
*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).			

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح لمالكي الوحدات.

ج. مقابل الصفقات

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوما بحد أقصى 2٪ من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزءٍ منها وفقاً لتقديره المصلحة المقتضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

د. عمولة خاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات**

الجدول التالي يوضح استثمارا افتراضيا لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 10 آلاف دولار بافتراض أن حجم الصندوق هو 10 مليون دولار:

الوصف	المبلغ الافتراضي بالدولار
استثمار مالك الوحدات الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة	210
المصاريف الأخرى (0.5٪)	48.95
رسوم الإدارة (0.3٪)	29.22
ضريبة القيمة المضافة (5٪) على الرسوم والمصاريف	3.91
صافي قيمة وحدات المستثمر	9,707.92

6) التقويم والتسعير

أ. **تقويم أصول الصندوق**

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافا إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. **نقاط التقويم وتكرارها**

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل لمدير الصندوق من الباطن على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقويم باستثناء أيام الجمعة حيث سيتم الإعلان عن سعر الوحدات الخاص بيوم الجمعة في يوم الإثنين على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية.

ج. **الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ**

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فورا عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فورا في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقدم مدير الصندوق ملخصا بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. **طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد**

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (6-أ) شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل مدير الصندوق.

تُحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1) يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقويم.
2) تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق= (إجمالي حجم الأصول – الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) – (رسوم الإدارة)

هـ. **مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها**

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa .

7) التعامل

أ. **تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة**

تم طرح الوحدات بتاريخ رمضان 1427هـ، اكتوبر2006م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

ب. **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد**

أيام بيع واسترداد وحدات الصندوق: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل.

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل المستهدف. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم الاشتراك في الصندوق في ثاني يوم تعامل. وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل، وفي حال تم الاسترداد في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق في ثاني يوم تعامل. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الإشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة هيئة السوق المالية.

ج. **إجراءات الاشتراك والاسترداد**

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق عن طريق فروع مدير الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك يوضح مبلغ الإشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى موظف مختص يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، ويجب أن تقدم المؤسسات خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة. يمكن تقديم طلبات الاشتراك عن طريق القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الانترنت).

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم المستثمر طلبا لاسترداد قيمة الوحدات كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يوضح نموذج الاستراد المبلغ المراد استرداده في حال الإسترداد الجزئي وعدد الوحدات في حال الإسترداد الكلي. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليا أو جزئيا. على المستثمر أن يعلم أنه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة إنخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم وذلك بدون أي مسئولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل اللاحق. يمكن تقديم طلبات الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الانترنت).

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئه نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى للاشتراك: 2000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد: 1000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1000 دولار أمريكي.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

د. **سجل مالكي الوحدات**

يعد مدير الصندوق مسؤولا عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

هـ. لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ويخضع الحد الأدنى لبدء الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

و. **الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق**

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21هـ الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م.

ز. **الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.**

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عمليا متصرفا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلبا على مالكي الوحدات الحاليين.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

ح. **بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.**

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقا لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

8) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

أ. **المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية**

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. **أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق**

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa . ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. **يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.**

د. **يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.**

10) مجلس إدارة الصندوق

أ. **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية**

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون المجلس من الأعضاء التالية أسماءهم:

محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق، غير مستقل)

محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

الدكتور/ عاصم خالد الحميضي (عضو مستقل)

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

ب. **نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

رئيس تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004 إلى 2013 تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديرا لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير إئتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من (14) عاما من الخبرة في القطاع المالي .حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA)، ويحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة

محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس مبيعات العملاء الأفراد في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة، عمل في البنك الاهلى التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر (23) عاما من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاوسي، كندا.

الدكتور/ عاصم بن خالد الحميضي (عضو مستقل)

الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيو اورلينز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورلينز ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الاولى.

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

مؤسس مكتب العبيدي محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (15) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنست آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيون (SOCPA)، وهو مقيم منشآت معتمد لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

ج. **وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق**

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. **تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

يتقاضى عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل 37,333.33 ألف دولار سنويا مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة التي يشرف عليها مجلس الادارة.

هـ. **بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علما أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. **مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة**

جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون في الصناديق التالية:

اسم الصندوق / العضو	محمد العلي	محمد السقاف	عاصم الحميضي	محمد العييدي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓	✓		
صندوق الأهلي ريت (1)		✓		✓
صندوق الأهلي كابيتال للصكوك ذات الفئة (1)	✓			
صندوق الأهلي كابيتال للصكوك ذات الفئة (1) الثاني	✓			

11) الهيئة الشرعية

أ. **أسماء أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم**

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضا عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم لإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في

العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ محمد علي القري (عضواً بالهيئة)

الدكتور القري أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخبير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضا عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القري حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

ب. أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة 7,200 دولار على الصندوق وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات و استراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية.

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

طبيعة النشاط

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد والودائع فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر اخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.

أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

عقود المستقبليات.

العقود الآجلة.

الأسهم الممتازة.

عقود الخيارات.

عقود المناقلة swap.

البيع على المكشوف.

أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ الدراسة.

12) مدير الصندوق

أ. **اسم مدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية.

ب. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

ترخيص رقم (37-06046)

جـ. **العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق**

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: 966118747106+

فاكس: 966114060049+

الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

د. **تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ. **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. **ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة بآلاف الريال**

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م
إجمالي الربح التشغيلي	723،595
إجمالي المصروفات التشغيلية	(351،744)
الربح غير التشغيلي	3،865
الزكاة	(50،000)
صافي الربح	325،716

ز. **أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)**

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
م. سعيد محمد الغامدي	رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق (عضو غير تنفيذي)	- البنك الأهلي التجاري – جدة، المملكة العربية السعودية - بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي – إسطنبول، تركيا - رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية - عضو المجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا - عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية - عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار - رئيس مجلس إدارة التجمع الطبي الثاني
ديفيد جيفري ميك	نائب رئيس مجلس الإدارة	- البنك الأهلي التجاري - ASSOCIATES LIMITED REGTECH - ETHQ LLC - GETTING ON BOARD - CYDTAX
سارة بنت جماز السحيمي	الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق (عضو تنفيذي)	- السوق المالية السعودية (تداول) - شركة الأهلي المالية دي آي أف سي المحدودة (دبي) - شركة باكو (البحرين) - مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية
طلال بن أحمد الخريجي	عضو غير تنفيذي	- لا يوجد
د. عدنان صوفي	عضو مستقل	- شركة بوبا و رئيس لجنة المراجعة - شركة أوج القابضة - اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية - نظارة أوقاف مراكز الأحياء - معهد الاقتصاد الاسلامي
عبدالله العبدالجبار	عضو مستقل	- شركة الخطوط السعودية للشحن المحدود - شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية - شركة الغاز و التصنيع الأهلية

ح. **الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ط. **المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

يتعامل الصندوق مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المخوّلة له، وهم كالآتي:

- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.
- مدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقا للمعايير الشرعية.
- أمين حفظ من الباطن لتولي حفظ أصول الصندوق.

ي. **أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار**

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علما أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا– بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة– أنها ذات أهمية جوهرية.

13) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الأهلي المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

(06046-37)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: 966118747106+

فاكس: 966114060049+

الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن. وقد كلف مدير الصندوق (وأمين حفظه) شركة بنك كاسيس لوكسمبورغ "CACEIS Bank Luxembourg" لتولي حفظ أصول الصندوق كأمين حفظ من الباطن.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا– بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة– أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فورا إشعارا بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

14) الموزع

كلف مدير الصندوق الموزعين التالين للقيام بتوزيع الصندوق:

- دراية المالية، ص.ب. 286546، الرياض 11323، السعودية. المرخصة من قبل هيئة السوق المالية (27 – 08109).
- بنك اول فندز (All Funds Bank)، العنوان: Estafera, 6, La Moraleja, Complejo Plaza de la Fuente, Alcobendas 28109-Mdrid. والمرخصة من قبل: Registre de commerce et des Societes Luxembourg

15) المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني

كي بي ام جي الفوزان وشركاه

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

مركز زهران للأعمال – شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية،

تلفون: 9595 698 12 966+

فاكس: 9494 698 12 966+

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

16) معلومات أخرى

أ. **السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.**

ب. **معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة**

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. **معلومات الزكاة و/أو الضريبة**

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. **معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات**

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. **الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.**

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

و. **الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى**

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطيا من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية –إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

ز. **الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.**

ح. **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. **ملكية أصول الصندوق**

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات موجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. **سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت**

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

ك. **سرية معلومات الصندوق**

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ل. **وفاة مالكي الوحدات**

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فردا. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مماسبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

م. **قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 3 ذو الحجة 1429هـ الموافق 1 ديسمبر 2008م وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سببا للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

ن. **تبادل المعلومات**

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضا بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

س. **تجزئة الأحكام**

في حال اعتبار أي حكم من أحكام هذا العقد باطلا أو غير قابل للتنفيذ، فإن بقية الأحكام تبقى بكامل مفعولها ونفاذها.

ع. **اللغة**

وفقا للفقرة (أ) من المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجانا عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والانجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

17) المعلومات الاضافية

أ. **لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن أداء صندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.**

ب. **الظروف التي قد تؤدي الى أخطاء في تتبع أداء المؤشر**

قد لا يحقق الصندوق عائداً مطابقا لعائد المؤشر نظراً لالتزام مدير الصندوق بالمتطلبات النظامية التي قد تقيد نسبة التملك في بعض الشركات، وقد لا يكون العائد على الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المحددة من قبل مدير الصندوق مرتبطاً بشكل وثيق بعائد المؤشر. كما أن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لا يتم حسابها في أداء المؤشر، ويتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا يتم استثمار كامل أموال الصندوق في بعض الأحيان، ويرجع ذلك عموما إلى مستوى التدفقات النقدية وحسب الاحتياطيات النقدية التي يحتفظ بها الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد، وقد تؤثر زيادة عمليات الاشتراك و/أو الاسترداد على قدرة الصندوق على تتبع المؤشر بدقة. وسيسعى الصندوق الى التقليل من أخطاء تتبع أداء المؤشر.

ج. **المؤشر الاسترشادي**

مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)
MSCI EM Islamic M-Series (Net Total Return USD)

طريقة حساب المؤشر: يعتمد المؤشر على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع الشركات الكبيرة والمتوسطة المدرجة في الأسواق الناشئة مع الالتزام بالمعايير الشرعية. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MSCI).

د. **الظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.**

لن يكون مدير الصندوق أو مزود المؤشر (MSCI) مسؤولا عن أي تأخير أو فشل في الأداء أو احتساب المؤشر الناتج عن أفعال خارجة عن سيطرتهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي ظرف ناتج عن ارادة الله، عمل من سلطة حكومية أو تنظيمية، فعل العدو، عطل في الكمبيوتر أو نظام، الحرب، والشغب، والحرائق، والفيضانات، والاضطرابات المدنية، العصيان، وصعوبة العمل (بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر، أي اضراب، أو غيره من التوقف عن العمل أو التباطؤ)، أو سوء الأحوال الجوية.

هـ. **إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة**

في حال إيقاف المؤشر من قبل مزود المؤشر (MSCI)، وإذا سمحت الظروف، يقوم مزود المؤشر (MSCI) بإعطاء مدير الصندوق إشعاراً كتابياً مسبقاً بالإيقاف. ويحدد الاشعار مؤشر بديل متاح. إذا كانت (MSCI) تقدم مؤشر بديل، يكون لدى مدير الصندوق خيار استخدام المؤشر البديل. وفي حالة لم يتم تقديم مؤشر بديل، يحق لمدير الصندوق أن يقدم له –بصورة سرية –بالمعلومات الازمة لتمكين مدير الصندوق من حساب قيم هذا المؤشر داخلياً.

و. **هامش معامل الانحراف عن المؤشر**

يهدف مدير الصندوق الى التقليل/الخفض من نسبة الانحراف عن المؤشر. ويفصح مدير الصندوق عن نسبة الانحراف في حقائق الصندوق بشكل ربع سنوي.

ملحق: ملخص الإفصاح المالي والأداء السابق:

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م بالدولار الأمريكي

نوع الرسوم/المصاريف	المبلغ بآلاف الدولار
أتعاب إدارة الصندوق السنوية (0.30٪ من صافي قيمة أصول الصندوق)	126
ضريبة القيمة المضافة	6
رسوم الحفظ*	60
تكاليف مكافآت جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين سنويا*	5
تكاليف مراجعة الحسابات النظامية*	9
مصاريف التمويل	0
تكاليف الرقابة الشرعية*	8
رسوم رقابية لهيئة السوق المالية*	2
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق*	20
رسوم التعامل	74

*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية تقريبا 0.23٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر). يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

الأهلي كابيتال
NCB Capital

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة

AlAhli Emerging Markets Index Fund

صندوق مؤشر استثماري عام مفتوح

اسم مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

تم اعتماد صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

رمضان 1427هـ، اكتوبر2006م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ

29 جمادى الآخرة 1440هـ الموافق 6 مارس 2019م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

18 ذو الحجة 1429هـ، الموافق 16 ديسمبر 2008م

قائمة المحتويات:

1. معلومات عامة
2. النظام المطبق
3. أهداف الصندوق
4. مدة الصندوق
5. قيود / حدود الاستثمار
6. العملة
7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
8. التقويم والتسعير
9. التعاملات
10. سياسة التوزيع
11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
12. سجل مالكي الوحدات
13. اجتماع مالكي الوحدات
14. حقوق مالكي الوحدات
15. مسؤولية مالكي الوحدات
16. خصائص الوحدات
17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
18. إنهاء صندوق الاستثمار
19. مدير الصندوق
20. أمين الحفظ
21. المحاسب القانوني
22. أصول الصندوق
23. إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام:

1) معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) وهي مرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: 0232 92000 966+

فاكس: 966114060049+

ج. عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com

د اسم امين الحفظ

شركة الأهلي المالية

هـ عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف الصندوق

أ. أهداف ونوع الصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى الطويل من خلال تحقيق عائد إجمالي يعادل أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

ب. سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق

- يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة الكبيرة والمتوسطة ويركز استثماراته في الشركات المدرجة في الأسواق الناشئة.
- يدار الصندوق حسب استراتيجية الإدارة غير النشطة، المرتبطة بالمؤشر والتي تهدف إلى تتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي للأسواق الناشئة من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي). يستهدف الصندوق مماثلة أداء المؤشر من خلال استثمار جميع أصوله أو غالبيتها في الأسهم المشمولة في المؤشر، وذلك بالاستثمار في كل سهم بوزن يساوي تقريبا نفس وزنه في المؤشر أو باستخدام عينة تمثل ذلك، على ألا تزيد استثمارات الصندوق في أوراق مالية لمصدر واحد على نسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى ألا يمتلك الصندوق نسبة تزيد عن 20٪ من صافي قيمة أصوله في أي فئة أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يسعى مدير الصندوق إلى إدارة التغييرات التي تحدث في مكونات المؤشر.

- لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	٪90	٪100
النقد وصفقات المرابحة وصناديق أسواق النقد	٪0	٪10
صناديق الاستثمار لها نفس الاستراتيجية تتبع نفس المؤشر	٪0	٪10

4) مدة الصندوق

صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة هو صندوق مفتوح، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

5) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

6) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. **تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها**

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.3٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. في حال استثمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.5 إلى 38) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهريا، بالإضافة الى رسوم صفقات تتراوح بين (6 إلى 125) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنويا مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 7,200 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **مقابل الصفقات**

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوما بحد أقصى 2٪ من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزءٍ منها وفقاً لتقديره المصلحة المقتضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

8) التقويم والتسعير

أ. **تقويم أصول الصندوق**

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافا إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. **عدد نقاط التقويم وتكرارها**

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل لمدير الصندوق من الباطن على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقويم باستثناء أيام الجمعة حيث سيتم الإعلان عن سعر الوحدات الخاص بيوم الجمعة في يوم الإثنين على أن يكون يوم عمل في المملكة العربية السعودية.

ج. **الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ**

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- إبلاغ هيئة السوق المالية فورا عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فورا في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقدم مدير الصندوق ملخصا بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة في الفقرة (8-أ) شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأية مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل مدير الصندوق.

تُحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

3) يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقويم.

4) تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق= (إجمالي حجم الأصول – الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) – (رسوم الإدارة)

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa .

9) التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقا لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ب. المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

د. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عمليا متصرفا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

– إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلبا على مالكي الوحدات الحاليين.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

هـ. **إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقا لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

و. **نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين**

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. **استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق**

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة الخامسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ح. **تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد**

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل المستهدف، وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة (12:30) الثانية عشرة والنصف ظهراً سيتم الاشتراك في الصندوق من يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة (12:30) الثانية عشرة والنصف ظهرا في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل، وفي حال تقديم طلب الاسترداد الاسترداد في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهرا فسوف يتم تنفيذ طلب الاسترداد في يوم التعامل التالي. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتا حسبما يراه مدير الصندوق مناسبا بعد موافقة هيئة السوق المالية.

يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الالكتروني). وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

ط. **إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل**

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات

والمؤسسات) خطابا مختوما من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلبا لاسترداد قيمة الوحدات كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الانترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليا أو جزئيا. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنيفذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

ي. الحد الأدنى للملكية

الحد الأدنى للاشتراك: 2000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد: 1000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1000 دولار أمريكي.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

ل. بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21هـ الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م.

10) سياسة التوزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.comالموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa . ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. أماكن ووسائل إتاحة القوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.comوالموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

12) سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولا عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع . كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية

معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛

- إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. **الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق**

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجبة الإشعار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابيا بأي تغييرات مهمة مقترحة للصندوق ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد" بالتغيير المهم" أي تغيير من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

ب. **إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق**

- يرسل مدير الصندوق إشعارا لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يرسل مدير الصندوق إشعارا بالتغيرات المهمة لمالكي الوحدات والهيئة (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغيرات، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغيرات الواجبة الإشعار لمالكي الوحدات والهيئة قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوما من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

18) إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19) مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

فوض مدير الصندوق شركة أموندي "AMUNDI GROUP" كمدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقا للمعايير الشرعية، وعنوانها هو: 90 Boulevard Pasteur, 75015 Paris, France.

ج. **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا– بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة– أنها ذات أهمية جوهرية.

20) أمين الحفظ

أ. **مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته**

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وقد كلف مدير الصندوق (وأمين حفظه) شركة بنك كاسيس لوكسمبورغ "CACEIS Bank Luxembourg" لتولي حفظ أصول الصندوق كأمين حفظ من الباطن.

ج. **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا– بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة– أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فورا إشعارا بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21) المحاسب القانوني

أ. **المحاسب القانوني للصندوق**

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. **مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته**

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. **الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق**

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيرا على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22) أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: **التاريخ:**